قرار محكمة النقض

رقم 4/10

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/4/6/3560

شهادة الزور في قضية جنائية – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، يحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناعه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار الابتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه ولم تكن في حاجة إلى إيراد تعليل خاص بها، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة بمقتضى تصريح مسجل بكتابة الضبط بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/11/13 صك عدد 77، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بتلك المحكمة بتاريخ 2019/11/13 تحت رقم 36 في القضية عدد 2019/2611/65، والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين في النقض (م.إ) و(س.إ) من المشاركة في الإدلاء بشهادة الزور في قضية جنائية واستعمال الوعود والهدايا لحمل الغير على الإدلاء بشهادة وتصريحات كاذبة والمشاركة في ذلك طبقا للفصول 129–369 و373 من القانون الجنائي وبتحميل الخزينة العامة صائر استئناف الدعوى العمومية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محام مقبول للترافع أمام

محكمة النقض بتاريخ 2019/12/25، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه؛

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على طلب النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار الابتدائي بعلة أنها لم تثبت لها أي وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة قانونا، والحال أن هناك شاهد أدى شهادته أمام قاضي التحقيق وغرفة الجنايات الابتدائية أكد فيها بأن شهادته كاذبة بعدما مكنه المطلوب في النقض (م.إ) من مبلغ ألف درهم وطلب منه التصريح أمام وكيل الملك بأن المبلغ سلم له من طرف المسمى (م.ب) بعدما هدده بسكين ليصرح أن المطلوب (س.إ) هو من قام بأخذ الصناديق البلاستيكية، وهي الشهادة التي تعززها تصريحات المشتكي في جميع المراحل، دون أن تناقش هذه الشهادة وتقيمها، لا إيجابا ولا سلبا، حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها عليها، تكون قد خرقت القانون خرقا جوهريا وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية يحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناعه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار الابتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه ولم تكن في حاجة إلى إيراد تعليل خاص بها، وهذا الأخير لما استند فيما قضى به على إنكار المطلوبين في النقض للمنسوب إليهما في جميع مراحل البحث والمحاكمة، وعلى أن المحكمة لم تطمئن إلى ما جاء في تصريحات الشاهد (ن.د.ب) المستمع إليه من قبلها لتكوين قناعتها الوجدانية، والتي جاء فيها أن هذين الأخيرين سلما له مبلغا من المال قصد الإدلاء بشهادة زور أمام المحكمة في قضية جنائية، لا سيما أنه مدان من أجل جناية شهادة الزور، ولا وجود لأي وسيلة إثبات تعضد هذه التصريحات، تكون المحكمة بذلك قد عللت قرارها تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية ولم تخرق أي مقتضى قانوني، كما لم تكن ملزمة بمناقشة شهادة الشاهد المتمسك به في الوسيلة ما دامت قد أيدت المقرر الابتدائي الذي ناقشها بما فيه الكفاية وبرر استبعاده لها، فالوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/11/13 تحت رقم 36 في

القضية عدد 2019/2611/65؛

وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي **رئيسا** والمستشارين: عبد الوحيد الحجيوي **مقررا** وعبد الرزاق الكندوز وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض